

قرار وزاري
رقم ٢١ لسنة ١٩٨٩
بشأن حظر صيد بعض الحيوانات البرية

نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الزراعة واستصلاح الأراضي
بعد الأطلاع علي قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦
وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات
البيطرية ؛
وعلي القرار الوزاري ١٠٥٨ لسنة ١٩٨٤ ؛
وعلي موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة في ٧ / ١٢ / ١٩٨٨ م .

قرر

مادة ١ : يحظر صيد أو قتل أو إمساك الحيوانات أو الزواحف الآتية كما يحظر القيام بأي
عمل من الأعمال التي تضر سلامتها أو القضاء عليها بأي طريقة كانت :

التمساح النيلي .

الورل الجبلي

الورل النيلي

الدساس المصري .

الضب المصري .

الحرباء المصري .

كما يحظر الاتجار في أنواع الحيوانات والزواحف المشار إليها أو نقلها أو التجول
بها أو عرضها للبيع حية أو ميتة وكذلك أجزائها ومخلفاتها وجلودها كما يحظر
إتلاف أو تدمير أماكن تواجدها أو تكاثرها .

مادة ٢ : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ويلغي القرار رقم
١٠٥٨ لسنة ١٩٨٤

صدر في ٧ / ١ / ١٩٨٩ م

دكتور يوسف والي